لائحة
لجنة المراجعة

شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215

هـاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

المحتويات

المادة	التفصيل	الصفحة
الأولى	تمهيد	٢
الثانية	الهدف	٢
الثالثة	قواعد وضوابط عضوية اللجنة	٢
الرابعة	اجتماعات اللجنة	٣
الخامسة	اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها	٣
السادسة	ترتيبات تقديم الملحوظات	٤
السابعة	مهام وصلاحيات لجنة المراجعة	٤
الثامنة	اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر	٤
التاسعة	التعارض بين لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة	٥
العاشرة	المكافآت وبدل الحضور	٥
الحادية عشرة	أحكام عامة	٥
الثانية عشرة	المراجعة	٥
الثالثة عشرة	أحكام ختامية	٥

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com

شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215

هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

المادة الأولى: تمهيد:
تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ –٥–٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م، فقد تم إعداد "لائحة لجنة المراجعة" ("اللائحة").

عدلت هذه اللائحة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣م.

المادة الثانية: الهدف:
تهدف اللائحة لوضع ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها.

المادة الثالثة: قواعد وضوابط عضوية اللجنة:
١- تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
٢- تتكون اللجنة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل.
٣- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
٤- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة (١٩) التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة.
٥- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية لمدة لا تزيد عن مدة عضوية مجلس الإدارة.
٦- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٧- تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو فترات مماثلة.
٨- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
٩- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.
١٠- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسر.
١١- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
١٢- إذا شغر مقعد في اللجنة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعيّن عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه المتبقية في عضوية اللجنة.
١٣- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على اللجنة.
١٤- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
١٥- يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
١٦- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.
١٧- يشترط ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:

١- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (٤) أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يمكن للجنة الدعوة لعقد اجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضاء اللجنة أو بطلب من إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات.
٣- اذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.
٤- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
٥- يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) ثلاث اجتماعات متتالية أو (٥) خمس اجتماعات متفرقة.
٦- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
٧- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٨- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٩- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
١٠- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.
١١- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.
١٢- في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل التقنية الحديثة وفي كل الأحوال وجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.
١٣- تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.
١٤- يجوز للجنة اعتماد توصياتها بالتمرير.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

١) دراسة ومراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣) دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٤) البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:
١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥) دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:
١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات:
على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السابعة: مهام وصلاحيات لجنة المراجعة:
أ) إعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال آخر تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
ب) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
ج) للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:
١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:
(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:
١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.
٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.
٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.
٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

(ب) اختصاصات أمين السر:

١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.
٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.

المادة التاسعة: التعارض بين لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.

المادة العاشرة: المكافآت وبدلات الحضور:

١- يصدر قرار من مجلس الإدارة بمكافأة أعضاء اللجنة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عبارة عن مبلغ مقطوع لكل عضو، بشرط أن تتناسب مع أداء وحضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.
٢- يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.
٣- تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.
٤- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.
٥- تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة:

١. تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.
٢. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.
٣. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.
٤. يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة وإشراف المجلس دائماً.

المادة الثانية عشرة: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية:

١- يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٢- تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.
٣- تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

* * *

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية